



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٥١) لسنة ١٣٧٥ و.هـ (٢٠٠٧ ميلادي)

بتقرير معاش أساسى لفئة ومساعدة اجتماعية لفئة أخرى

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- تتنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي السنوي للعام ١٣٧٤ و.هـ ، التي صاغها مؤتمر الشعب العام في الفترة من ٢٠-٢٢ / أى النار ١٣٧٥ و.هـ .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.هـ ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ميلادي ، بشأن الضمان الاجتماعي .
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ ميلادي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ ميلادي ، بشأن المعاش الأساسي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٤٢٨ ميلادية بشأن الرعاية الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٤٣٠ ميلادية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٩٢) لسنة ١٤٢٥ ميلادية ، بإضافة حكم المادة (الثانية عشر) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ ميلادي ، بشأن المعاش الأساسي ، المعدل بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٠٧) لسنة ١٣٧٤ و.هـ .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٧٧) لسنة ١٣٧٤ و.هـ ، بزيادة قيمة المعاشات الأساسية .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (17) لسنة 1375 و.ر ، بتقرير بعض الأحكام في شأن رسوم تمويل المعاش الأساسي .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (18) لسنة 1375 و.ر، برفع الحد الأدنى لقيمة المعاشات الضمانية لبعض الفئات .

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الأول لسنة 1375 و.ر .

”قررت“

مادة (1)

يمنح من بلغ سن ثمانين سنة ميلادية معاشاً أساسياً قدره (130) مائة وثلاثون ديناً شريطة ألا يكون من يتقاضون معاشاً أساسياً أو ضمانياً أو يكون من المستفيدين من برنامج الأسر محدودة الدخل في إطار برنامج توزيع الثروة .

مادة (2)

يمنح عن المولود مساعدة اجتماعية قدرها (100) مائة دينار لمرة واحدة عند الإبلاغ عن الولادة .

مادة (3)

تحمل النفقات المقررة بموجب أحكام هذا القرار على موارد تمويل المعاش الأساسي وتصرف عن طريق صندوق التضامن الاجتماعي .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات.



صدر في : ١٩ محرم
الموافق : ٥٢ / ٠٧ / ١٣٧٥ و.ر (٢٠٠٧ ميلادي)

القانونية هـ / فـ ع ٢٣ * ٤ / ١٤)

٤٦